نفاذ التشريع / يكتمل الوجود القانوني للتشريع بتمام المراحل الثلاثة وهي إقتراح التشريع , ومناقشته والتصويت عليه , والتصديق ... إلا أنه يشترط لنفاذه أي خروجه إلى حيز التطبيق أن يمر بمرحلتين إضافيتين هما إصدار التشريع ونشر التشريع .

1- إصدار التشريع / ويقصد به تسجيل وجوده القانوني والأمر بتنفيذه ممن يملك سلطة الأمر بالتنفيذ وهي السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الدولة أو الهيئة العليا فيها , وإن الإصدار عملية قانونية وهو فاتحة مرحلة نفاذ القانون ويعتبر عملاً تنفيذياً لا عملاً تشريعياً لأنه يعقب مرحلة صنع التشريع وتستهل به مرحلة وضعه موضع التنفيذ .

2- نشر التشريع / النشر هو إبلاغ مضمون التشريع إلى الكافة وإحاطتهم علماً أو تيسير سبل علمهم بما ينطوي عليه من تكليف لأن التكليف لا يكون إلاّ بأمر معلوم والتشريع لا يكون معلوماً إلاّ بإشهاره ولأن العدل يقتضي عدم تطبيق التشريع على المخاطبين به قبل علمهم بصدوره .

- **الوسيلة المعتمدة لنشر التشريع في العراق هي نشره في الجريدة الرسمية وهي (جريدة الوقائع العراقية) وفي مصر تسمى بـ (الوقائع المصرية) .**
- **يفترض علم الناس بصدور التشريع بمجرد نشره في الجريدة الرسمية وإن إفتراض ذلك يقتضي إتاحة الفرصة للعلم به وهذه الفرصة لا تتاح بمجرد إدراج التشريع في الجريدة الرسمية وإنما ينبغي أن يتم توزيعها فعلاً ليكون في وسع الناس الحصول عليها , فإذا ثبت إن التشريع أدرج في الجريدة الرسمية ولكنها لم توزع إلا في وقت لاحق , فإن العمل بالقانون لا يكون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إذا قضى الدستور بذلك وإنما من تاريخ توزيعها .**

س/ كيف يتم تلافي الأخطاء الموجودة في التشريع بعد نشره في الجريدة الرسمية ؟

ج/ 1- إذا كان الخطأ مادياً كالخطأ المطبعي والخطأ في الصياغة اللغوية الذي لا يتأثر المعنى بتصحيحه أمكن إعادة نشر النص مصححاً دونما حاجة إلى إستصدار قانون جديد .

2- إذا كان الخطأ موضوعياً كإسقاط كلمة تؤثر في معنى النص أو فقرة من مادة أو مادة أو أكثر أو كان خطأ في الصياغة يؤثر في النص فإن تصحيح هذا الخطأ لا يكون إلا بتشريع جديد يستوفي مراحل السن والنفاذ

- إذا حل ميعاد نفاذ التشريع سرى حكمه في حق جميع المخاطبين به وافترض علمهم بمضمونه فلا يقبل من أحدهم الإعتذار بجهله وتسمى هذه القاعدة بـ (قاعدة عدم جواز الإعتذار بجهل القانون).
وتعني هذه القاعدة إفتراض علم الكافة بصدور التشريع وإحاطتهم علماً بأحكامه منذ نفاذه سواء كان وقت نشره أو من تاريخ آخر نص عليه التشريع , وعدم جواز الإعتذار يتفرع من مبدأ إفتراض العلم بالقانون منذ خروج القاعدة القانونية إلى حيز التطبيق , وهذه القاعدة لا تقتصر على التشريع وإنما تشمل جميع القواعد القانونية أياص كان مصدرها الرسمي

س/ ما هي الأسس التي تقوم عليها قاعدة عدم جواز الإعتذار بجهل القانون ؟

ج/ 1- قواعد العدل وما تقتضيه من مساواة الناس أمام القانون إقراراً للنظام ودرءً للفوضى

2- لو أبيح الإحتجاج بجهل القانون لتعذر تطبيقه على أكثر الناس وفي هذا مساس بسيادة النظام وهدر لمبدأ المساواة وإخلال بالمصلحة العامة

3- تستمد القاعدة القانونية قوتها المازمة من وجودها لا من عامل خارجي والإعتذار بجهل القاعدة فيه إنكار لقوتها الملزمة التي تبعث من ذاتها وقت نفاذها

س/ ما هو الإستثناء الذي يُجيز الإحتجاج بجهل القانون ؟

ج/ هو حالة القوة القاهرة التي يستحيل فيها العلم بصدور القانون لإستحالة توزيع الجريدة الرسمية على نحو يبرر إفتراض العلم بمضمون ما نُشر فيها من قانون وهو إستثناء يقتصر على القواعد التشريعية التي ينبغي لنفاذها نشرها في الجريدة الرسمية للدولة .